قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السوا وهو ان
لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه
والتفريع في المسئلة كثير يطول ذكره واما الاستخفاف بالعلم وبالعالم ففي النظم الوهباني وذكر
بمن يستخف مكفر كذا بلفظ الفقيه بصغر قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت
وان كانت مشهورة عن الحنفية الا اني لم اقف عليها الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي
او بنبي من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين ائمة الدين والشريعة وروي ان من
قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبنا كفاية
ان شاء الله تعالى والله اعلم مسئلة في قرية بها شجر زيتون وعموم القرية يدور عليه ايما دار
فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه عوضه ولا يجوز تحميل من انتقل عنه اجاب
حيث كانت الغرامات متعلقة به فهي دايرة معه اينما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس و
فرع عليها الولوالجي تغريم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا والله اعلم مسئلة فيما يعتقد
ارباب الحرف من ان كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتقد ولا يحل له
تعاطيها ويحرم عليه تناول اجرة فيها كالخياطة الى ادريس والنجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان
الفارسي وسياسة الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون شيئا يسمى الشد عندهم
وهو ان تجتمع اهل الحرف الذين في البلدة فيتخذ لهم من يريد الشد طعاما ولغيرهم
من حضر المجلس وربما جهل ذلك وتداين ثمنه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى
شيخ الصنعة خلعة على اجازة ارباب العمل الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة
وجملة ذلك هل حيث ادى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوي الحرف يمنع شرعا ويجب منعهم
من الحجر على ارباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر او لا يتضرر وامتنع عنه
لكونه بدعة ام لا اجاب يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد لكل قد جاء ببدعة لان اكثر اهل الحرف
لا يعلمون من هو اول من حرفه احترف وفي ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع اكثر المحترفين عن
حرفتهم التي بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة
الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهي رد وقد ورد عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت قال رسول الله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري
ومسلم وابو داود ولفظ من صنع امرا على غير امرنا فهو رد وابن ماجه وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي الحديث وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
وعن ابي برزة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال انما اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم
وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد والبزار والطبراني في معاجمه الثلاثة وفي الحديث

اما بعد فان

اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار رواه احمد في مسنده ومسلم
والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة اي كل بدعة احدثت على خلاف
الشرع ضلالة اي توصف بذلك لا ضلالها عن الحق فيما جاء به الشارع وما بعد الحق الا
الضلال ولا شك ان الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا الزم من اراد الاحتراف
لاهل بخلعة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام لعامة اهل حرفته في بلدته ولا بحفظ نسبة
الصنعة الى اول من تعاطاها من خلق الله تعالى وحاشا الله تعالى ان يكلف عبده ضعيفا
بعد اجواز عمله في حرفته ما بهذه التكاليف الشاقة وان لا يسوغ الاحتراف الا بعد
اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا ضلال لا يرضاه الله تعالى المهيمن المتعال والله اعلم
مسئلة في امراة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتاخر
بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد الى
فباع ما خصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته العشرة باثني عشر لكل سنة وطلب
منه رهنا على ذلك فقال الجد ابو الاب داري الفلانية رهن به ولم تقبض ومات ابو البنت
لا عن تركة ثم مات ابوه عن ابن ومضى على ذلك نحو سنتين والان الجد لام يطلب
من ابن الجد الراهن راس المال وربحه عن السنتين الماضية الخالي عن حيلة الربا ويريد
بيع الدار فما الحكم الشرعي اجاب كل ما ذكر فيها مبني على غير اساس اما نصب القاضي جد الصغيرة
لامها فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب والجد ووصيهما
بعد موت الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف واما قول الجد داري الفلانية
رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عز من قائل فرهان مقبوضة فقول
الجد داري الفلانية رهن به او هي رهن او جعلتها رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به واما
مطالبة الابن بوفاء دين على اخيه الميت مفلسا فلا قائل به اذ لا يلزم احدا وفاء دين احد
ولو كان ابا او ابنا والزامه بربح السنتين الماضية الخالي عن حيلة شرعية اعجب من جميع
ما تقدم فيه والله اعلم مسئلة في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تفي تركته بها ويريد القضاة
ان يلزموا اخاه بوفائها جميعها هل يلزمه ذلك ام لا اجاب حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون
الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله اعلم مسئلة
في رجل ساكن مع زوجته في دار امها وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة
ملك الباني ام ملك الاذنة وما الحكم فيما انفق الباني على العمارة المذكورة اجاب حيث عمر
باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويرث العمارة ورثتها
وللباني الرهن والله اعلم مسئلة في دواب مشتركة بين اثنين اراد احدهما للاخر الانتفاع عليها

Copyright © King Saud University